2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0025
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

The Agreement of the Mujtahids and Its Impact on the Formation of Consensus

Ghazi Khaled Rahhal Al-Obaidi
University of Baghdad\ College of Islamic Sciences\ Department of Sharia
ghazi.khaled@cois.uobaghdad.edu.iq

Received 4/5/2025, Revised 24/ 6 / 2025, Accepted 17 /12 / 2025, Published 30/12/2025

© 2025 The Author(s).This is an Open Access article distributed This is an open access article published in the Journal of the College of Islamic Sciences / University of Baghdad. of the Creative Commons Attribution 4.0 International License, which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited.

Abstract

The transmission of (consensus) in many juristic issues is sometimes presented by certain scholars as merely the opinion of the majority (*jumhūr*), while others may classify it as a binding consensus. This discrepancy in transmission has led some researchers to regard such attributions as lacking precision and, at times, as a source of confusion in reporting juristic views. It is not uncommon for multiple opinions to be attributed to a single imām; consequently, some scholars opt to prefer one narration or opinion over others, whereas others transmit these narrations without any preference. Such circumstances necessitate a thorough study that addresses the definition of the term *ijmāʿ*, and examines whether its validity requires the agreement of all mujtahids, or whether the agreement of the majority suffices—such that dissent by a minority would not affect the claim of consensus.

This topic is of great importance, as *ijmāʿ*, in its general sense, constitutes a fundamental legal source within Islamic jurisprudence across the various Islamic schools of thought, despite their differences regarding certain details. Consequently, consensus plays a significant role in legal reasoning, particularly in cases where no clear evidence is found in the Qurʾān or the Sunnah.

Accordingly, we find that some scholars, when transmitting a particular opinion, assert that it is established by consensus. However, upon examining the roots of the disagreement, one may discover that the issue in question was in fact disputed by some jurists—even if their number was small. Nevertheless, the existence of such disagreement means that a consensus, in the literal linguistic sense of the term, was not actually achieved.

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0025
P-ISSN- 2075-8626- E-**ISSN-2707-8841**
College of Islamic Sciences

For this reason, I have divided this study into two sections. The first addresses the meaning of *ijmāʿ*, its authoritative status, and its various types. The second examines the views of legal theorists (*uṣūliyyūn*) regarding the requirement of unanimous agreement among all mujtahids.

At the conclusion of the study, several findings were reached, including the following:

- *Ijmāʿ* is, in general terms, a binding legal proof.
- Legal theorists differed over the issue of whether the existence of dissent among some mujtahids affects the validity of consensus, expressing more than ten distinct opinions; the strongest of these views holds that the agreement of all mujtahids is a condition for the validity of *ijmāʿ*.
- As a result of this disagreement concerning the requirement of unanimity, we can better understand why some scholars describe certain issues as being established by consensus, even though they merely represent the opinion of the majority.

And our final supplication is that all praise is due to God, Lord of the worlds, and may God's peace and blessings be upon His trustworthy Prophet, and upon his family and all his companions.

Keywords: Consensus, Mujtahids, Opinion of the Majority, Jurisprudential Disagreement, Authority of Consensus, Principles of Islamic Jurisprudence

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0025
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

اتّفاقُ المجتهدينَ وأثرُه في انعقادِ الإجماعِ

غازي خالد رحال العبيديّ
الاستاذ في جامعة بغداد/ كلّيّة العلوم الإسلاميّة/ قسم الشّريعة

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/٥/٤	تاريخ المراجعة: ٢٠٢٥/٦/٢٤
تاريخ قبول البحث:١٧ /٢٠٢٥/١٢	تاريخ النشر: ٢٠٢٥/١٢/٣٠

ملخص بحث:

إن نقل الإجماع في كثير من المسائل الفقهية، قد يذكره بعض العلماء على أنه رأي الجمهور، وربما عدّه بعض آخر إجماعاً، مما يحدث في نقله ما يعدّه بعض الباحثين مجانباً للدقة، وربما كان هذا مدعاة للاضطراب في نقل بعض الآراء، فقد ينقل عن الإمام الواحد أكثر من رأي، فيرى بعض العلماء: أن يرجح إحدى الروايتين، أو الروايات، على بعض، وقد ينقل بعضهم هذه الروايات من دون ترجيح، وهذا الأمر يقتضي القيام بدراسة كافية تتناول تعريف مصطلح الإجماع، وهل يشترط فيه اتفاق المجتهدين كلهم؟ أم هل أنه يكتفى بقول أكثرهم؟ وبالتالي يكون خلاف بعضهم غير مؤثر في نقل الإجماع.

وهو موضوع مهم جداً؛ لأن الإجماع من حيث العموم أصل شرعي من أصول التشريع الإسلامي، عند المذاهب الإسلامية، وإن اختلفوا في بعض تفصيلاته، وبالتالي، فإن الإجماع له الأثر الكبير في الاستدلال، وبخاصة عند عدم الدليل الواضح من الكتاب، والسنة.

ومن هنا نرى بعض العلماء عندما ينقل رأياً، يذكر أن هذا الرأي هو بالإجماع، وعندما تبحث في أصل الخلاف، تجد أن المسألة فيها خلاف لبعض الفقهاء، وإن كان

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0025
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

عددهم قليلاً، لكن، في النتيجة هو خلاف موجود، فلم يحصل إجماع بالمعنى الحرفي للكلمة من حيث اللغة.

ولهذا قسمت بحثي على مبحثين: الأول: في معنى الإجماع، وحجيته، وأنواعه.

والثاني: أقوال الأصوليين في اشتراط اتفاق المجتهدين كلهم.

وفي نهاية البحث، توصلت إلى بعض النتائج، منها:

ـ أن الإجماع حجة شرعية من حيث الإجمال.

ـ وأن الأصوليين اختلفوا فيما إذا كان هناك خلاف لبعض المجتهدين، على أقوال عديدة تزيد على عشرة أقوال، وأن الراجح منها، هو أن اتفاق المجتهدين شرط لصحة الإجماع.

ـ ونتيجة لهذا الخلاف في اشتراط اتفاق الكل، نفهم ما يذكره بعض العلماء من أن المسألة الفلانية، هي بالإجماع، مع أنها رأي الجمهور.

وآخر دعوانا: أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبيه الأمين وآله وصحبه أجمعين.

الكلمات المفتاحية: **الإجماع، المجتهدون، رأي الجمهور، الخلاف الفقهي، حجية الإجماع، أصول الفقه**

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0025
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة، وأتم التسليم على سيدنا محمد، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحبه الهداة الميامين، ومن تبعهم بإحسان لهم إلى يوم الدين.

أما، بعد:

فإن نقل الإجماع في كثير من المسائل الفقهية، قد يذكره بعض العلماء على أنه رأي الجمهور، وربما عده بعض آخر إجماعاً، مما يحدث في نقله ما يعده بعض الباحثين مجانباً للدقة، وربما كان هذا مدعاة للاضطراب في نقل بعض الآراء، فقد ينقل عن الإمام الواحد أكثر من رأي، فيرى بعض العلماء: أن يرجح إحدى الروايتين، أو الروايات، على بعض، وقد ينقل بعضهم هذه الروايات من دون ترجيح، وهذا الأمر يقتضي القيام بدراسة كافية تتناول تعريف مصطلح الإجماع، وهل يشترط فيه اتفاق المجتهدين كلهم؟ أو أنه يكتفى بقول أكثرهم؟ وبالتالي يكون خلاف بعضهم غير مؤثر في نقل الإجماع.

من هنا، بدأت الفكرة في كتابة بحث يتعلق ببيان معنى الإجماع من حيث اتفاق الكل، وهل خلاف العدد القليل من أهل الاجتهاد يؤثر في هذا الإجماع؟، وهو موضوع مهم جداً؛ لأن الإجماع من حيث العموم أصل شرعي من أصول التشريع الإسلامي، عند المذاهب الإسلامية، وإن اختلفوا في بعض تفصيلاته، وبالتالي، فإن الإجماع له الأثر الكبير في الاستدلال، وبخاصة عند عدم الدليل الواضح من الكتاب والسنة.

ومن هنا نرى بعض العلماء عندما ينقل رأياً، يذكر أن هذا الرأي هو بالإجماع، وعندما تبحث في أصل الخلاف، تجد أن المسألة فيها خلاف لبعض الفقهاء، وإن كان عددهم قليلاً، لكن، في النتيجة هو خلاف موجود، فلم يحصل إجماع بالمعنى الحرفي للكلمة من حيث اللغة.

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0025
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

ولهذا قسمت بحثي على مبحثين: الأول: في معنى الإجماع، وحجيته، وأنواعه.
والثاني: أقوال الأصوليين في اشتراط اتفاق المجتهدين كلهم.
وفي الختام، فهذا بحثي أضعه بين يدي أهله من المختصين، فإن كان صواباً فمن الله تعالى، وإن كان غير ذلك، فمني ومن الشيطان، والله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم منه بريئان، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: تعريف الإجماع، وأنواعه، وحجيته، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الإجماع، في اللغة والاصطلاح:

١: **تعريفه لغة**، يعرف الإجماع في اللغة بأنه: العزم، والاتفاق[١].

٢: **تعريفه، اصطلاحاً**: عرف الإجماع بتعريفات كثيرة، فعرفه ابن ملك من الحنفية بقوله: "اتفاق مجتهدي[٢] أمة محمد عليه السلام في عصر على أمر"[٣]، وعرفه القرافي من المالكية بقوله: "وهو اتفاق أهل الحل والعقد من هذه الأمة في أمر من الأمور"[٤]، وعرفه الإمام الرازي من الشافعية، بقوله: "فهو عبارة عن اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم، على أمر من الأمور"[٥]، وتعريف القرافي مأخوذ منه، وعرفه ابن قدامة من الحنابلة بقوله: "اتفاق علماء العصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من أمور الدين"، وعرفه العلَّامة محمد بن يحيى بهران من الزيدية بقوله: "هو اتفاق المجتهدين العدول من أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم في عصر على أمر"[٦]، وعرفه ابن المطهر الحلي من الإمامية، بقوله: "وهو عبارة عن اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم على أمر من الأمور"[٧]، وهو تعريف الرازي نفسه، وعرفه العلامة أبو عبيد حمد بن عبيد السَّليمي من الأباضية، بقوله: "هو اتفاق علماء الأمة على حكم في عصر"[٨].

وبعد ذكره عدداً من التعريفات، عرفه التاج السبكي، بقوله: "ويمكن أن يعرف بأنه اتفاق المجتهدين من هذه الأمة بعد وفاة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على أمر شرعي"[٩].

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0025
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

المطلب الثاني: أنواعه:

الإجماع إما أن يكون صراحة، بالقول وإما بالفعل، سواء كان بفتوى أم قضاء، وهو ما يسمى بالإجماع الصريح، أو سكوتاً بأن يبدي بعض المجتهدين رأيه صراحة في مسألة ما، ويسكت الباقون، وهو ما يسمى بالإجماع السكوتي[١٠].

المطلب الثالث: حجيته:

اتفق العلماء على حجية الإجماع من حيث العموم[١١]، لكنهم، اختلفوا من حيث انعقاده، وذلك على قولين.

القول الأول: أن الإجماع يمكن انعقاده، وبه قال جمهور الفقهاء، منهم: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية، لكنهم يرون: أن الإجماع لا بد أن لا يخلو عن الإمام المعصوم، قال ابن المطهر: "وهو حجة"[١٢]، والأباضية[١٣].

وحجتهم:

قوله تعالى: "**ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً**"[١٤].

وجه الدلالة: أن هذا وعيد في اتباع غير سبيل المؤمنين، واتباع سبيل المؤمنين: متابعة قولهم وفتواهم، بخلاف اتباع غير سبيل المؤمنين، فوجب اتباع سبيلهم؛ للتهديد الوارد في الآية الكريمة[١٥].

القول الثاني: أنه لا يمكن انعقاده، وبه قال النظام، وبعض الخوارج كما ذكره ابن الحاجب، أو الخوارج كما ذكره الرازي، وإن قالوا: بحجية الإجماع الصادر عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم، قبل حدوث التفرق، وذكره القرافي قولاً للمرجئة، نقلاً عن ابن برهان، ونُقل عن الإمامية، أو بعضهم، لكن، قولهم: ما تقدم ذكره[١٦].

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0025
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

وحجتهم:

أنه يتعذر تحقق أركانه؛ إذ لا يوجد مقياس يعرف به الشخص أنه بلغ درجة الاجتهاد، أو لا، ولا يوجد حكم، به يعرف أن هذا الشخص مجتهد، أو غير مجتهد، فيتعذر معرفته، وكيف الأمان من وجود إنسان في مطمورة، ولا خبر عندنا منه، كما أنه لا يعرف اتفاقهم[١٧].

المبحث الثاني: أقوال الأصوليين في خلاف بعضهم:

اختلف الأصوليون في حجية قول الأكثر، وهل يعد ذلك إجماعاً إذا خالف البعض؟ وذلك على أقول عدة، وكما يأتي:

القول الأول: إذا خالف الواحد، أو الاثنان الجماعة لم ينعقد الإجماع، وبه قال الجمهور، وهو المشهور، والصحيح، وهو رواية عند الحنابلة إذا خالف الواحد، فإنه يمنع انعقاد الإجماع، وهي الأصح عندهم، وأومأ إليه في رواية المروذي[١٨].

وحجتهم:

أن الأدلة إنما دلت على أن إجماع الأمة كلها حجة[١٩]، ومنها: قوله تعالى: "**ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً**"[٢٠]، وقوله تعالى: "**كنتم خير أمة أخرجت للناس**"[٢١]، وقوله تعالى: "**وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله**"[٢٢]، وقوله تعالى: "**فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول**"[٢٣].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر باتباع سبيل المؤمنين، كما أمرنا بالرد عند التنازع والاختلاف إلى الله ورسوله، فلا بد من الرد إلى الأمة جميعها، ممثلة بمجتهديها، وليس إلى الأكثر، فخلاف الواحد يمنع شمول الاسم[٢٤].

واعترض عليه: بأن لفظ: "**المؤمنين**": صادق على أكثرهم، كإطلاق لفظ: الزنجي على الأسود، مع أن فيه بياضاً في عينيه، وفي أسنانه، وكذلك يقال للبقرة: إنها سوداء، وإن كان فيها شعرات بيض[٢٥].

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0025
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

وأجيب عنه: بأن هذا الإطلاق من باب المجاز، لا الحقيقة، والعبرة بها[٢٦].

وكذلك، فإن العصمة إنما تثبت للأمة بكليتها، فتفيد عموم المؤمنين، وخلاف الواحد ليس كذلك، فتخصيصه ببعض بلا ضرورة تحكم صرف، فلا يكون إجماعاً؛ لأن الأمة لا تصدق على الأكثرين بدون هذا المخالف[٢٧].

وكذلك، فإن الصحابة رضي الله عنهم، أجمعوا على ترك قتال مانعي الزكاة، باستثناء سيدنا أبي بكر رضي الله عنه[٢٨]، ولم يقل أحد: إن خلافه غير معتد به، ثم رجعوا إلى رأيه حين المناظرة[٢٩].

كما أن خلاف الواحد المخالف، يحتمل أن يكون الحق معه؛ لأن المجتهد يخطئ ويصيب، فاحتمل أن يكون الصواب معه[٣٠].

يضاف إلى ذلك: أن بعض الصحابة رضي الله عنهم خالفوا جمهور الصحابة، كابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم خالفا جمهور الصحابة في مسائل، فانفرد كل واحد منهم بخمس مسائل في الفرائض، أو أن ابن مسعود رضي الله عنه خالف في أربع مسائل، كما ذكره الشيرازي[٣١]، وانفردا، وغيرهما من الصحابة الآخرين بأحكام أخرى بمسائل أخر[٣٢]، فدل على أن الإجماع لا ينعقد بخلافهما[٣٣].

القول الثاني: لا يعتد بخلاف المجتهد الواحد، ولا يمنع ذلك انعقاد الإجماع، وبه قال الحنابلة في رواية، وأومأ إليه أحمد في رواية ابن القاسم، والإمام محمد بن جرير الطبري، والقاضي أبو حازم عبد العزيز بن عبد الحميد، وأبو بكر الرازي الجصاص من الحنفية، وابن خويز منداد من المالكية، وأبو الحسين الخياط من معتزلة بغداد في رواية، وهو أستاذ الكعبي، كما ذكره الزركشي، وابن الأخشاد من أصحاب الجبائي، وإليه ميل الشيخ أبي محمد الجويني، ورجحه الزركشي[٣٤].

وحجتهم:

قوله صلى الله عليه وسلم: "عليكم بالسواد الأعظم"[٣٥].

وجه الدلالة: أن هذا نص على الاعتداد بقول الأكثر، فمخالفة الواحد لا يعتد بها[٣٦].

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0025
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

واعترض عليه: بأن المقصود من السواد الأعظم: الأمة كلها، إلاَّ ما خصه الدليل، وإلاَّ لكان مخالف ثلث الأمة غير ملتفت إليه، وبناءً على ذلك: ينعقد الإجماع بالثلثين؛ لأن الزائد على النصف بواحد، يصدق عليه لفظ: الأكثر، ولم يقل بذلك أحد[٣٧].

وأن ابن حزم ضعف هذا الحديث، فقال: "...ووجدناهم احتجوا برواية لا تصح: "عليكم بالسواد الأعظم"، ووجدناها من طريق... عن المسيب بن واضح عن المعتمر بن سليمان... المسيب بن واضح منكر الحديث، لا يحتج به، روى المنكرات... ولو صح الخبر المذكور لكان معناه: من شذ عن الحق، لا يجوز غير ذلك..."[٣٨].

وقال ولي الدين العراقي: "...لا يصح الاستدلال به؛ لضعفه، رواه ابن ماجه من حديث أنس، بإسناد ضعيف"[٣٩].

وأن مخالفة المجتهد الواحد، يعد شذوذاً، وقد نهي عن الشذوذ، فيكون هذا المخالف الشاذ عاصياً، فاسقاً، فلا يعتد بخلافه، وينعقد الإجماع بدونه[٤٠].

وأجيب عنه: بأن الشذوذ المنهي عنه، هو الذي يشقّ عصا المسلمين، لا في أحكام الاجتهاد[٤١].

وكذلك، فإن الصحابة رضي الله عنهم لما استخلفوا أبا بكر رضي الله عنه، انعقدت خلافته بإجماع الحاضرين، ومعلوم أن منهم من كان غائباً، قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك يوجد من أهل المدينة، من لم يحضر السقيفة[٤٢].

واعترض عليه: بأن الإمامة لا تحتاج إلى الإجماع، بل تكفي فيها البيعة[٤٣].

وكذلك، قاسوا ذلك على الترجيح بكثرة العدد في رواية الأخبار، فكما يكون الترجيح في الرواية، فكذا في أقوال المجتهدين[٤٤].

وأجيب عنه: أن حال الإجماع يخالف حال الرواية؛ فلأجل ذلك: لا يحصل الإجماع بقول الواحد، ولا بد من موافقة أهل الإجماع كلهم، والرواية تحصل بذلك[٤٥].

القول الثالث: أن خلاف الواحد، والاثنين، لا يضر بانعقاد الإجماع، نقل هذا القول عن محمد بن جرير الطبري، وأبي بكر الرازي، وأبي الحسين الخياط من المعتزلة،

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0025
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

ونقله الباجي عن ابن خويزمنداد، ونقل عن أحمد في رواية، وأبي بكر الرازي، وابن حمدان، وجمع[٤٦].

وحجتهم:

قوله تعالى: "**ويتبع غير سبيل المؤمنين**"[٤٧].

وجه الدلالة: أن قول الله تعالى: "**المؤمنين**"، يصدق على الأكثر، كما يقال للبقرة: إنها سوداء، وإن كانت فيها شعرات بيضاء[٤٨].

وأجيب عنه: بأن هذا مجاز؛ لأن الجمع المعرف بـ(ال)، حقيقة في الاستغراق، والأصل: عدم المجاز، إلا فيما قام الدليل عليه[٤٩].

وأن هذا الخلاف نادر، لا اعتبار به[٥٠].

القول الرابع: إن خالف أكثر من اثنين، أي: ثلاثة، اعتبر، وإلا، فلا، وهذا ما نقله أبو إسحاق الشيرازي، وإمام الحرمين، والغزالي في: المنخول، وسليم الرازي في كتابه: التقريب في أصول الفقه، عن ابن جرير الطبري[٥١].

وحجتهم:

ما رواه سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "إن الشيطان يهمُّ بالواحد، ويهم بالاثنين، فإذا كانوا ثلاثة لم يهمَّ بهم"[٥٢].

وقوله صلى الله عليه وسلم: "الواحد شيطان، والاثنان شيطانان، والثلاثة ركب"[٥٣].

وجه الدلالة: أن هذا نص على الاعتداد بالثلاثة في كل أمر، فيدخل فيه ما في هذه المسألة. لكن، قال الإمام تاج الدين السبكي، بعد ذكرهما: "...على أن هذين الحديثين لا دليل فيهما على التحقيق، ولكن الأول أبعد"[٥٤].

وقد يؤيد ذلك: بقول من قال: إن أقل الجمع ثلاثة[٥٥]، وإذا كانوا جماعة، فإن خلافهم معتد به؛ لأنهم ليسوا من الشذوذ، والله تعالى أعلم.

القول الخامس: إن بلغ عدد الأقل المخالفين لقول الأكثر عدد التواتر: لم ينعقد الإجماع بدونه، وإلاَّ انعقد، وبه قال القاضي أبو بكر الباقلاني من المالكية، وهو الذي

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0025
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

صحح التاج السبكي نسبته إلى ابن جرير الطبري، وأبو الحسين الخياط في رواية، وحكاه الآمدي عن قوم، ولم يذكر من هم؟[٥٦].

وحجتهم:

أن التواتر يفيد العلم، وبه لا يتصور تواطؤهم على الخطأ، فيجوز أن يكون الحق مع القليل المخالف؛ لأنه حينئذٍ، لا يكون قاطعاً[٥٧].

وقيل: هذا مبني على أن مستند الإجماع إنما هو العقل، لا السمع، وأن الإجماع يشترط له عدد التواتر؛ إذ التواتر هو الذي يفيد العلم، فيجوز أن يكون الحق مع الأقل المخالف، فلا ينعقد الإجماع دونه؛ لأنه ليس بقاطع إذن[٥٨].

القول السادس: إن سوغت الجماعة الاجتهاد في مذهب المخالف، فخلافه معتد به، كخلاف ابن عباس رضي الله عنهما في مسألة العول[٥٩]، فإنها محل اجتهاد، وإلا فلا، كخلافه في مسألة ربا الفضل[٦٠]، ومسألة المتعة[٦١]، وخلاف أبي طلحة رضي الله عنه في قوله: إن أكل البَرَد لا يفطر[٦٢]، وبه قال من الحنفية أبو عبد الله الجرجاني، ونقل عن أبي بكر الرازي الجصاص، واختاره شمس الأئمة السرخسي، وضعفه الإمام تقي الدين السبكي[٦٣].

وحجتهم:

ما ورد من خلاف في أول الأمر بين سيدنا أبي بكر رضي الله عنه، وبين بقية الصحابة رضي الله عنهم في قتال مانعي الزكاة[٦٤]، بخلاف قول أبي موسى الأشعري في نقض النوم[٦٥].

القول السابع: أن اتباع الأكثر أولى، وإن جاز خلافه، حكاه الآمدي ونسبه لمحمد بن جرير الطبري، وأبي بكر الرازي، وأبي الحسين الخياط من المعتزلة، والإمام أحمد في رواية، لكن، قال الإمام تاج الدين السبكي، بعد نقله كلام الآمدي: "...كذا أطلق النقل عنهم الآمدي، وهو قضية إيراد المصنف، وخصص الإمام النقل عنهم بالواحد والاثنين"[٦٦]، ثم قال التاج السبكي، عن هذا القول: "وهو ساقط"[٦٧]، وقال أيضاً:

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0025
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

"...ومنهم من قال: اتباع الأكثر أولى، ويجوز خلافه، وهو مذهب لا تحرير فيه؛ لأنا نسلم أنه إذا تعادل الرأيان، وكان القائلون بأحدهما أكثر رجح جانب الكثرة، وإنما الكلام في التحتم"[٦٨].

وحجتهم:

أن الأمة اعتمدت في خلافة أبي بكر رضي الله عنه على انعقاد الإجماع عليه؛ وذلك لاتفاق الأكثرين من الصحابة عليه، وإن خالف في ذلك جماعة منهم كعلي، وسعد بن عبادة رضي الله عنهما[٦٩].

القول الثامن: إن خلاف الواحد والاثنين، يضر إذا كان في أصول الدين، والتأثيم والتضليل، بخلاف مسائل الفروع، وبه قال ابن الإخشاد، كما حكاه عنه القرافي[٧٠].

وحجتهم:

أن ذلك لأجل خطر أصول الدين، دون غيره من العلوم[٧١].

القول التاسع: أن قول الأكثر حجة، وليس إجماعاً، وبه قال الشيخ أبو محمد الجويني، والد إمام الحرمين، واختاره ابن الحاجب، كما ذكره الزركشي، والإمام تقي الدين السبكي رحمه الله تعالى[٧٢].

وحجتهم:

أن لفظ الأمة: يصدق على الأكثر، فيكون قولهم حجة، وليس إجماعاً؛ لأنه ليس قول الكل[٧٣].

القول العاشر: إن كان نصٌ يدفع خلاف الواحد، لم يعتد بخلافه، كخلاف ابن مسعود رضي الله عنه في الفاتحة والمعوذتين، ولم يجعلهما من القرآن[٧٤]، فلم يعتدوا بخلافه؛ لوجود النص، وإن كان لا يدفع قولَ مخالفه نصٌ، كان خلافه مانعاً من انعقاد الإجماع، وسواء كان من أكابر العصر، أم من أصاغرهم سناً، كخلاف ابن عباس في مسألة العول للصحابة جميعهم رضي الله عنهم، وبهذا التفصيل جزم الإمام الروياني

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0025
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

في كتابه: البحر، في كتاب القضاء، كما ذكره الزركشي، ثم وجدته في كتابه المذكور، في كتاب: أدب القضاء[٧٥].

وحجتهم:

أن وجود النص، هو الذي يدفع خلاف الواحد؛ لأنه لا يقاومه، بخلاف عدم وجود ذلك النص، فيبقى قول الواحد له وجه، فيمنع انعقاد الإجماع[٧٦].

القول الحادي عشر: التفصيل بين أن يكون المخالف تابعياً، والمجمعون صحابة، وبين غيرهم، فيقدح في الإجماع[٧٧].

وحجتهم:

أن التابعي كان من أهل الاجتهاد عند نزول الحادثة؛ لذا يعتد بوفاقه كالواحد من الصحابة رضي الله عنهم[٧٨].

القول الثاني عشر: التفصيل بين أن ينشأ التابعي معهم، ويخالفهم، أو ينشأ بعدهم، ذكره الزركشي، وغيره؛ استناداً إلى مسألة أخرى[٧٩].

ولعلهم يحتجون:

بأن التابعي إذا نشأ بين الصحابة رضي الله عنهم، وسوغوا له الاجتهاد: كان ذلك إذناً له بخلافهم، إذا رأى ذلك، بخلاف من جاء من التابعين، بعدهم؛ لأنه مسبوق بالإجماع[٨٠]، والله تعالى أعلم.

ثم القائلون بكون مخالفة الأقل ليس بإجماع، اختلفوا فيما بينهم في أنه هل يكون حجة، أو لا؟ وذلك على قولين:

الأول: أنه، لا يكون حجة، وهو ما ذكره الإمام الغزالي، واختاره الآمدي، وهو ما يفهم من كلام ابن الساعاتي، ونسبه صفي الدين الأرموي إلى الأكثر[٨١].

وحجتهم:

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0025
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

أن الاتفاق لم يحصل، فلا يكون قولهم حجة، بل هو رأي كغيره من الآراء، كما حدث في حالات كثيرة بين الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، ولو كان كذلك؛ لبادروا بالإنكار والتخطئة، ولم يوجد ذلك منهم[٨٢].

والثاني: يكون حجة، وبه قال الشيخ أبو محمد الجويني، والد إمام الحرمين، واختاره ابن الحاجب من المالكية، وقد تقدم هذا القول فيما مضى[٨٣].

وحجتهم:

أن متمسك الواحد المخالف للجمع العظيم: يكون مرجوحاً، غالباً، فيكون قول الأكثر حجة؛ لأن أحد القولين، لا بد من أن يكون حقاً، ويبعد أن يكون قول الأقل راجحاً[٨٤].

ويمكن الإجابة عنه: بأن هذا لا يعني كون قول الأكثر حجة، بل قد يكون قول البعض هو الراجح، كما تقدم في قتال مانعي الزكاة، مثلاً، لكن، قد يترجح قول الأكثر بدليل آخر، والله تعالى أعلم.

الخاتمة

الحمد لله تعالى في البدء والختام، وأفضل الصلاة، وأتم السلام، على سينا محمد المظلل بالغمام، وآله الطاهرين العظام، وصحبه الميامين الكرام، ومن تبعهم بإحسان من كل خاص، أو عام.

أما بعد.

فبعد الانتهاء من بحثي المتواضع هذا، تبين لي بعض النتائج، منها:

- أن الإجماع حجة شرعية من حيث الإجمال.
- وأن الأصوليين اختلفوا فيما إذا كان هناك خلاف لبعض المجتهدين، على أقوال عديدة تزيد على عشرة أقوال، وأن الراجح منها، هو أن اتفاق المجتهدين شرط لصحة الإجماع.
- ونتيجة لهذا الخلاف في اشتراط اتفاق الكل، نفهم ما يذكره بعض العلماء من أن المسألة الفلانية، هي بالإجماع، مع أنها رأي الجمهور.

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0025
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

وآخر دعوانا: أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبيه الأمين، وآله، وصحبه أجمعين.

أهم المصادر والمراجع

١.الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، ط١/ ١٩٨٠، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٢.الإحكام في أصول الأحكام: الإمام علي بن محمد الآمدي (ت٦٣١هـ)، تعليق عبد الرزاق عفيفي، ط٢/ ١٤٠٢، المكتب الإسلامي، بيروت.

٣. الآيات البينات: الإمام أحمد بن قاسم العبادي الشافعي (ت٩٩٤هـ)، ضبطه الشيخ زكريا عميرات، ط١/ ١٩٩٦، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤. البحر الزخار: أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت٨٤٠هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت/ ١٩٧٥.

٥.البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: د.عمر سليمان الأشقر، وغيره، ط١/ ١٩٨٨، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

٦: بيان المختصر، شرح مختصر ابن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت٧٤٩هـ)، تحقيق محمد مظهر بقا، ط١/ ١٩٨٦، دار المدني، السعودية.

٧.التنقيحات في أصول الفقه: شهاب الدين يحيى بن حبش السهروردي (ت٥٨٧هـ)، حققه أ.د.عياض بن نامي السلمي، ط١/ ٢٠٠٦، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، السعودية.

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0025
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٨.تهذيب الوصول إلى علم الأصول: جمال الدين أبو منصور، الحسن بن يوسف بن المطهر (ت٧٢٦هـ)، تحقيق السيد محمد حسين الرضوي الكشميري، ط١/ ٢٠٠١، مؤسسة الإمام علي عليه السلام، لندن.

٩. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١هـ)، ط١/ ١٩٩٩، عالم الكتب، بيروت.

١٠. شرح البدخشي (مناهج العقول): الإمام محمد بن الحسن البَدَخشي، ط١/ ٢٠٠١، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١١.شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول: الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، دار الفكر، بيروت/ ٢٠٠٤.

١٢. شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي: القاضي عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت٧٥٦هـ)، ضبط ووضع حواشيه: فادي نصيف، وطارق يحيى، ط١/ ٢٠٠٠، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٣. شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي، نجم الدين الطوفي، الصرصري (ت٧١٦هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١/ ١٩٨٧، مؤسسة الرسالة.

١٤.شرح المنار: زين الدين عبد الرحمن بن أبي بكر المعروف بابن العيني (ت٨٥٥هـ)، مطبوع بهامش شرح ابن ملك الآتي.

١٥.شرح منار الأنوار في أصول الفقه: المولى عبد اللطيف الشهير بابن المَلَك (ت٨٠١هـ)، ط١/ ٢٠٠٤، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٦.شرح مختصر المنار المسمى: توضيح المباني وتنقيح المعاني: الشيخ نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد القاري الهروي (ملا علي القاري) (ت١٠١٤هـ)، تحقيق إلياس قبلان، ط١/ ٢٠٠٦، دار صادر، بيروت.

١٧. علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، دار الحديث، القاهرة/ ٢٠٠٣.

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0025
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

١٨.فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار: الإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم (ت٩٧٠هـ)، ط١/ ٢٠٠١، دار الكتب العلمية، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز، مكة المكرمة.

١٩.الفصول في الأصول: الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: د.عجيل جاسم النشمي، ط١/ ١٩٨٨، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

٢٠.نفائس الأصول في شرح المحصول: القرافي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط١/ ٢٠٠٠، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢١.كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (ت٧٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان/ ١٩٧٤.

٢٢.المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر التيمي، فخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ)، دراسة، وتحقيق: د.طه جابر فياض العلواني، ط٣/ ١٩٩٧، مؤسسة الرسالة.

٢٣.المستصفى من علم الأصول: الإمام حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تقديم وضبط وتعليق الشيخ إبراهيم محمد رمضان، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان (د، ت).

٢٤.المغني في أصول الفقه: جلال الدين الخبَّازي عمر بن محمد بن عمر الخجندي (ت٦٩١هـ)، تحقيق أسامة عبد العظيم، ط١/ ٢٠١٠، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، والجزيرة للنشر والتوزيع، القاهرة.

٢٥.نهاية الوصول في دراية الأصول: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي، الهندي (ت٧١٥هـ)، تحقيق: د.صالح بن سليمان اليوسف، ود.سعد بن سالم السويح، ط١/ ١٩٩٦، المكتبة التجارية بمكة المكرمة.

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0025
P-ISSN- 2075-8626- E-**ISSN-2707-8841**
College of Islamic Sciences

References sources

1. Al ehkaim,eben hazm,dar al aifak al jadeda beirut,1405h.
2. Al ehkaim al aimede,dar alketab al arabe,beirut,1404h.
3. Al Aieit Al Baenat,Ibin Gasim Alabady, al ilmiyah,beirut,1996.
4. Al bahr al zakare,iebn al muortada,al ilmiyah,beirut,2001.
5. Al Bahr Al muheet,Al Zarkashy,Al Kuwet,1988.
6. Baine al muktasr,al asfahany,dar al salamk cairo,2004.
7. Al Tankeehat; Al Saharwardy,Al Rushd Nasherwn,2006.
8. Tahtheab al wusuol,al hilly,al eamam ali,London,2001.
9. Rafea al hajebe,al soubkiy,ailam al koutwb,beirut,1999.
10. Sharh Al Badakshy,Dar Al Fikr, beirut,2001.
11. sharh tankeh al fousoul,al karafey,dar al fikier,Beirut,2004.
12. sharh Al Aadid ala Al Muktasar Al Ousuly,Al Egay,al ilmiyah,Beirut, 2001.
13. Sharh Mouktasar Al Rawdah, Al Tufey,Al Risala,1987.
14. Sharh Al Manar,Al Aaeiny,Printed in the margin of the book; sharh manare al anouare;ieben malake, ilmiyah,beirut,2004.
15. sharh manare al anouare;ieben alake,ilmiyah,beirut,2004.
16. sharh mouktasar al manar,al garea,sader,beirut,2006.
17. Ilm Ousul Al Fikh,Abd AL Wahab Kalaf,Dar Al hadeeth, cairo,2003.
18. Fath Al gafar, Ibn Nugaeim, ilmiyah,Abas Al Baz,2004.
19. Al Fusul fie Al Ousul, AL jasas, Al Kuwet,1988.
20. Nafais Al Ousul fie sharh Mhsoul. al karafey,ilmiyah,beirut,2004.
21. Kashf Al Asrar, Al Bazdawy, dar alketab al arabe,beirut,1974.
22. Mhsoul,Al Razey, Al Risala,1997.
23. Al Mustasfa,Al Gazaley,dar Al Arjam ibn Abee Al Arjam,Beirut.

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0025
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

24. Al Mougney fie Ousul, AL Figh,Al Kabazy,Al Azhareit,cairo,2003.
25. Nehait Al Wusol fie drait al Ousul,Al Armawy,Al Maktate Al Tijareit in Makam Al Moukramt,1996.

al-maṣādir wa-al-marāji‘

١. al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām : Abū Muḥammad ‘Alī ibn Aḥmad ibn Sa‘īd ibn Ḥazm (t456h), qaddama la-hu : al-Ustādh al-Duktūr Iḥsān ‘Abbās, Ṭ1/1980, Dār al-Āfāq al-Jadīdah, Bayrūt.

٢ .al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām : al-Imām ‘Alī ibn Muḥammad al-Āmidī (t631h), ta‘līq ‘Abd al-Razzāq ‘Afīfī, ṭ2/1402, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt.

٣. al-āyāt al-bayyināt : al-Imām Aḥmad ibn Qāsim al-‘Abbādī al-Shāfi‘ī (t994h), ḍabaṭahu al-Shaykh Zakarīyā ‘Umayrāt, Ṭ1/1996, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt.

٤. al-Baḥr al-zakhkhār : Aḥmad ibn Yaḥyá ibn al-Murtaḍá (t840h), Mu’assasat al-Risālah, Bayrūt / 1975.

٥. al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh : Badr al-Dīn Muḥammad ibn Bahādur ibn ‘Abd Allāh al-Shāfi‘ī (t794h), taḥqīq : D. ‘Umar Sulaymān al-Ashqar, wa-ghayrihi, Ṭ1/1988, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah bi-al-Kuwayt.

٦. bayān al-Mukhtaṣar, sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib : Maḥmūd ibn ‘Abd al-Raḥmān, Abū al-Thanā’, Shams al-Dīn al-Aṣfahānī

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0025
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

(t749h), taḥqīq Muḥammad Maẓhar Baqqā, Ṭ1/1986, Dār al-madanī, al-Sa‘ūdīyah.

.٧altnqyḥāt fī uṣūl al-fiqh : Shihāb al-Dīn Yaḥyá Wardī (t587h), ḥaqqaqahu U. D. ‘Iyāḍ ibn Nāmī al-Sulamī, Ṭ1/2006, Maktabat al-Rushd Nāshirūn, al-Riyāḍ, al-Sa‘ūdīyah.

.٨Tahdhīb al-wuṣūl ilá ‘ilm al-uṣūl : Jamāl al-Dīn Abū Manṣūr, al-Ḥasan al-Muṭahhar (t726h), taḥqīq al-Sayyid Muḥammad Ḥusayn al-Raḍawī al-Kashmīrī, Ṭ1/2001, Mu’assasat al-Imām ‘Alī, Landan.

.٩Raf‘ al-Ḥājib ‘an Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib : Tāj al-Dīn Abū Naṣr ‘Abd al-Wahhāb ibn Taqī al-Dīn ‘Alī ibn ‘Abd al-Kāfī al-Subkī (t771h), Ṭ1/1999, ‘Ālam al-Kutub, Bayrūt.

.١٠sharḥ al-Badkhashī (Manāhij al-‘uqūl) : al-Imām Muḥammad ibn al-Ḥasan albadakhshy, Ṭ1/2001, Dār al-Fikr, Bayrūt, Lubnān.

.١١sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl fī ikhtiṣār al-Maḥṣūl : al-Imām Shihāb al-Dīn Abū al-‘Abbās Aḥmad ibn Idrīs al-Qarāfī (t684h), Dār al-Fikr, Bayrūt / 2004.

١٢ .sharḥ al‘ḍd ‘alá Mukhtaṣar al-Muntahá al-uṣūlī : al-Qāḍī ‘Aḍud al-Ījī (t756h), ḍabṭ wa-waḍa‘a ḥawāshīhi : Fādī Naṣīf, wa-Ṭāriq Yaḥyá, Ṭ1/2000, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Lubnān.

.١٣sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah : Sulaymān ibn ‘Abd al-Qawī, Najm al-Dīn al-Ṭūfī, al-Ṣarṣarī (t716h), taḥqīq ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, Ṭ1/1987, Mu’assasat al-Risālah.

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0025
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

١٤. sharḥ al-Manār : Zayn al-Dīn ‘Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr al-ma‘rūf bi-Ibn al-‘Aynī (t855h), maṭbū‘ bhāmsh sharḥ Ibn Malik al-ātī.

١٥. sharḥ Manār al-anwār fī uṣūl al-fiqh : al-Mawlá ‘Abd al-Laṭīf al-shahīr bi-Ibn almalak (t801h), Ṭ1/2004, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt.

١٦. sharḥ Mukhtaṣar al-Manār al-musammá : Tawḍīḥ al-mabānī wa-tanqīḥ al-ma‘ānī : al-Shaykh Nūr al-Dīn Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Sulṭān Muḥammad al-Qārī al-Harawī (Mullā ‘Alī al-Qārī) (t1014h), taḥqīq Ilyās Qablān, Ṭ1/2006, Dār Ṣādir, Bayrūt.

١٧. ‘ilm uṣūl al-fiqh : ‘Abd al-Wahhāb Khallāf, Dār al-ḥadīth, al-Qāhirah / 2003.

١٨. Fatḥ al-Ghaffār bi-sharḥ almnār’ṣwl al-Manār : al-Imām Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn Nujaym (t970h), Ṭ1/2001, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Tawzī‘ Maktabat ‘Abbās Aḥmad al-Bāz, Makkah al-Mukarramah.

١٩. al-Fuṣūl fī al-uṣūl : al-Imām Aḥmad al-Jaṣṣāṣ (t370h), taḥqīq : D. ‘Ujayl al-Nashamī, Ṭ1/1988, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah, al-Kuwayt.

٢٠. Nafā’is al-uṣūl fī sharḥ al-Maḥṣūl : al-Qarāfī, taḥqīq Muḥammad ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā, Ṭ1/2000, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt.

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0025
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٢١. Kashf al-asrār ‘an uṣūl Fakhr al-Islām al-Bazdawī (t730h), Dār al-Kitāb al-‘Arabī, Bayrūt, Lubnān / 1974.

٢٢. al-Maḥṣūl : Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn ‘Umar al-Taymī, Fakhr al-Rāzī (t606h), dirāsah, wa-taḥqīq : D. Ṭāhā Jābir Fayyāḍ al-‘Alwānī, ṭ3/1997, Mu’assasat al-Risālah.

٢٣. al-Mustaṣfá min ‘ilm al-uṣūl : al-Imām al-Ghazālī (t505h), taqdīm wa-ḍabaṭa wa-ta‘līq al-Shaykh Ibrāhīm Muḥammad Ramaḍān, Dār al-Arqam ibn Abī al-Arqam, Bayrūt, Lubnān (D, t.(

٢٤. al-Mughnī fī uṣūl al-fiqh : Jalāl al-Dīn alkhbbāzy ‘Umar al-Khujandī (t691h), taḥqīq Usāmah ‘Abd al-‘Aẓīm, Ṭ1/2010, al-Maktabah al-Azharīyah lil-Turāth, al-Qāhirah.

٢٥. nihāyat al-wuṣūl fī dirāyat al-uṣūl : Ṣafī al-Dīn al-Urmawī, al-Hindī (t715h), taḥqīq : D. Ṣāliḥ ibn Sulaymān al-Yūsuf, Wad. Sa‘d ibn Sālim al-Suwayyiḥ, Ṭ1/1996, al-Maktabah Makkah al-Mukarramah.

[١] ينظر: تهذيب اللغة: ١/٢٥٣،٢٥٤(مادة: جمع)، والمحكم والمحيط الأعظم: ١/٣٤٧،٣٥٠ (مادة: ج م ع)، والمفردات في غريب القرآن: ١/٩٦،٩٧ (مادة: جمع)، ولسان العرب: ٨/٥٣،٥٧ (مادة: جمع).

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0025
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

ويلاحظ: أن الاتفاق، هو التوافق، لغة، وهما متفقان، ومتوافقان، يقال: وافقت فلاناً على أمر كذا، أي: اتفقنا عليه، معاً، وقد وافقه موافقة، ووفاقاً، وتوافق القوم، واتفقوا، اتفاقاً، واتفق معه، وتوافقا، ينظر: العين: ٢٢٦،٢٢٥/٥ (مادة: وفق)، والمحكم والمحيط الأعظم: ٥٨٤/٦ (مادة: و ف ق)، وأساس البلاغة: ص٥٠٥ (مادة: و ف ق)، ومختار الصحاح: ص٧٣٠ (مادة: و ف ق)، ولسان العرب: ٣٨٢/١٠ (مادة: وفق)، والمصباح المنير: ٦٦٧/٢ (مادة: وفقه).

ويلاحظ، أيضاً: أن الاتفاق، قد يطلق على الإجماع، وقد يطلق على قول خاص، كاتفاق الحنفية، والشافعية، أو اتفاق الشافعية فيما بينهم، أو غيرهم، أو اتفاق الأربعة، أو غيرهم، ينظر: مختصر اختلاف العلماء: ١٠٩/٥، والفصول في الأصول: ٢٥٧/٣، والاستذكار: ١٢٦/١، و: ٣٠/٣، والواضح في أصول الفقه: ١٠٤/٥، وبداية المجتهد: ١٢١/٢، والإحكام في أصول الأحكام: ١٢٤/١، و: ١٦٠/٤، وإحكام الأحكام: ٢٢٦/١، والمجموع: ١٦٩/٣، و: ١٧٤/٤، ومطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق: ٢٦٥/١، وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: ١٢٦/٣، وفتح الباري: ٤٠٧/١٣، وعمدة القاري: ٢٧/٣، ونيل الأوطار: ٢٦٩/٣.

[٢] الاجتهاد، لغة: بذل الوسع، ينظر: مختار الصحاح: ص١١٤(مادة: ج هـ د)، ولسان العرب: ١٣٥،١٣٣/٣ (مادة: جهد)، والقاموس المحيط: ص٣٥١ (باب الدال، فصل الجيم).

واصطلاحاً: بذل الوسع في بلوغ الغرض، وله شرائط، قال ابن التلمساني: "...ومن شرائطه: أن يكون عالماً بالكتاب والسنن المتعلقة بالأحكام، مميزاً بين صحيحها وسقيمها، واحوال الرواة في التعديل والترجيح، وعالماً بسيرة الصحابة، وبما اجتمعت عليه الأمة؛ كيلا يخرق إجماعاً، وأن يكون عالماً بالمتقدم والمتأخر من النصوص، والناسخ والمنسوخ، وأن يكون عالماً بوجوه دلالات الأحكام الشرعية وشرائطها، وكيفية استثمار الأحكام منها، وهو العلم الملقب بأصول الفقه"، ينظر: الورقات: ص٣١، وأدب المفتي والمستفتي: ص٢٥ فما بعدها، وشرح المعالم في أصول الفقه: ٤٣٣/٢، وقواعد الأصول ومعاقد الفصول: ص١٨٥ فما بعدها، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: ٢٨٦/٣ فما بعدها.

[٣] شرح منار الأنوار في أصول الفقه: ص٢٥٤.

[٤] شرح تنقيح الفصول: ص٢٥٣.

[٥] المحصول: ٢٠/٤.

[٦] متن الكافل بنيل السؤل في علم الأصول: ص١٥.

[٧] تهذيب الوصول إلى علم الأصول: ص٢٠٣.

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0025
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

[٨] مشكاة الأصول: ص٤٦.

[٩] رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: ١٤٦/١.

[١٠] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (للآمدي): ٢٥٢/١، وعلم أصول الفقه: ص٤٦،٤٥، ويلاحظ: أن الإجماع السكوتي اختلف فيه أهل الأصول من حيث الاحتجاج به، لكن، قال السبكي: "إذا قال بعض المجتهدين قولاً في المسائل التكليفية الاجتهادية، وعَرَفه الباقون وسكتوا عن الإنكار، فإن ظهرت عليهم أمارات الرضا بما ذهبوا إليه، فهو إجماع بلا خلاف، قاله القاضي عبد الوهاب من المالكية، والقاضي الروياني من أصحابنا".

أما إذا لم يظهر عليهم شيء سوى السكوت، ففيه خلاف، فذهب بعضهم إلى أنه ليس بإجماع ولا حجة، وبه قال الغزالي، والإمام الرازي وأتباعه، ونقله هو، والآمدي عن الشافعي، لكن، ذكر الرافعي: أن المشهور عند الأصحاب: أن الإجماع السكوتي حجة، كما ذكره السبكي، وذكر ابن برهان عن أبي بكر الصيرفي: أنه حجة وليس بإجماع، وذكر: أنه الأشبه بمذهب الشافعي، بل هو مذهبه، كما قال، وبأنه ليس بإجماع قال الإمامية، وذهب بعضهم إلى أن السكوت، إذا كان سكوتاً مجرداً غير مستصحب دليلاً على الرضى أو السخط، مع مضي مهلة النظر عادة في تلك الحادثة، ولم يتكرر ذلك مع طول الزمان، وكان القول فيها واقعاً في محل الاجتهاد، قبل استقرار المذاهب، فهو حجة، لكنهم، اختلفوا فيما بينهم، هل هو إجماع قطعي، أو حجة ظنية، وترددوا في الأرجح منهما، وفي تسميته إجماعاً خلاف لفظي، نقله التاج السبكي عن أبي إسحاق، والبندنيجي من الشافعية، وذكر: أن الصيرفي لا يسميه إجماعاً، ونقل عن الشافعي: أنه ليس إجماعاً، ولا حجة، وهو رأي القاضي، والظاهرية، وأبي عبد الله من الزيدية، وعن الشافعي، أيضاً: خلافه، أي: أنه إجماع وحجة، وبه قال أكثر الحنفية، والحنابلة في رواية، وجمهور الزيدية، ونقله ابن برهان عن أبي الحسن الكرخي من الحنفية، وعامة الشافعية، وقال الجبائي: إنه إجماع، لكن، بشرط انقراض العصر، وبه قال الشافعية في وجه، وهو قول البندنيجي، والحنابلة، وقال أبو هاشم الجبائي من المعتزلة، وهو المحكي عن أبي الحسن الكرخي من الحنفية: إنه لا يكون إجماعاً، ولكن، يكون حجة، وهو قريب مما ذهب إليه الهادي من الزيدية، وهو الذي ذكره بهران من الزيدية، وذهب أبو علي بن أبي هريرة من الشافعية: أنه يكون إجماعاً إن كان فتيا، لا إن كان حكماً، وذهب أبو إسحاق المروزي إلى عكس ذلك، أي: يكون إجماعاً، إن كان حكماً، سواء كان من إمام، أم أمير، ام قاضٍ، لا إن كان فتيا، وضعف ابن برهان ما ذهب إليه ابن أبي هريرة، وأبو إسحاق، وقيل: إن وقع في شيء يفوت استدراكه من إراقة دم، أو استباحة فرج: كان إجماعاً،

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0025
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

وإلاَّ، فلا، وقيل: إن كان في عصر الصحابة كان إجماعاً، وإلاَّ، فلا، وقيل: إن كان الساكتون أقل، يكون إجماعاً، ينظر: مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل: ٤٧٠/١ فما بعدها، والأوسط في أصول الفقه (قطعة منه): ص١٠٣ فما بعدها، والمحصول: ١٥٣/٤ فما بعدها، والمنتخب من المحصول في أصول الفقه: ص٣٩٨ فما بعدها، ومختصر كتاب المحصول: ص١١٣، وجوهرة الأصول وتذكرة الفحول: ص٣٥٢ فما بعدها، ونفائس الأصول في شرح المحصول: ٤١٢/٣ فما بعدها، وتهذيب الوصول إلى علم الأصول: ص٢٠٨، والإبهاج في شرح المنهاج: ٢١٠٧/٥ فما بعدها، ورفع الحاجب: ٢٠٣/٢ فما بعدها، ونهاية السول شرح منهاج الوصول: ص٢٩٦،٢٩٧، والبحر الزخار (المقدمة): ١٨٧،١٨٦/١، وتيسير الوصول إلى منهاج الأصول: ١١٨/٥ فما بعدها، ومتن الكافل بنيل السؤل في علم الأصول: ص١٦،١٧.

[١١] ينظر: المحصول: ١٠١،٣٥/٤، والمنتخب من المحصول: ٣٧٣ فما بعدها، وجوهرة الأصول وتذكرة الفحول: ص٣٤٨، والتحصيل من المحصول: ٣٩/٢ فما بعدها، ونفائس الأصول في شرح المحصول: ٣٣٧،٣٣٦/٣، والبحر الزخار (المقدمة): ١٨٣،١٨٤/١، ويلاحظ: أن القرافي بعد أن نقل كلام بعض العلماء، قال: "...قال ابن برهان: قال المرجئة: الإجماع ليس بحجة".

[١٢] تهذيب الأصول إلى علم الأصول: ص٢٠٣.

[١٣] ينظر: المحصول: ٣٥/٤، والبحر الزخار: ١٨٣/١، وتهذيب الوصول إلى علم الأصول: ص٢٠٣،٢١١، ومشكاة الأصول: ص٤٧، وعلم أصول الفقه: ص٤٣ فما بعدها، لكن، يلاحظ: أن ابن المطهر الحلي من الإمامية، قال: "الإجماع إنما هو حجة عندنا؛ لاشتماله على قول المعصوم، فكل جماعة، كثرت، أو قلت، وكان الإمام في جملة أقوالها فإجماعها حجة لأجله، لا لأجل الإجماع".

[١٤] سورة النساء: الآية ١١٥.

[١٥] ينظر: المحصول: ٣٦،٣٧/٤، وشرح تنقيح الفصول: ص٢٥٤،٢٥٥.

[١٦] ينظر: مختصر منتهى الوصول والأمل: ٤٣٢/١ فما بعدها، والمحصول: ٣٥/٤، ونفائس الأصول في شرح المحصول: ٣٣٧،٣٣٦/٣، وتهذيب الوصول: ص٢٠٣،٢١١، ونهاية السول شرح منهاج الأصول: ص٢٨٣، والبحر الزخار: ١٨٣/١، وعلم أصول الفقه: ص٤٣ فما بعدها.

[١٧] ينظر: المحصول: ٢١/٤ فما بعدها، وشرح تنقيح الفصول: ص٢٥٥، وعلم أصول الفقه: ص٤٣.

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0025
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

[١٨] ينظر: الفصول في الأصول: ٣/٣١٥، ومسائل الخلاف في أصول الفقه: ص٢٦٨، وإحكام الفصول في أحكام الأصول: ١/٤٦٧، والعدة في أصول الفقه: ٤/١١١٧،١١١٨، والإحكام في أصول الأحكام (ابن حزم): ٤/١٩٥،١٩٦، والتلخيص في أصول الفقه: ص٣٨٩، والمستصفى: ١/٥٧٢، والمحصول: ٤/١٨١، وروضة الناظر: ١/٤٠٢، والإحكام في أصول الأحكام (الآمدي): ١/٢٣٥، وجوهرة الأصول وتذكرة الفحول: ص٣٧١،٣٧٠، وشرح تنقيح الفصول: ص٢٦٤،٢٦٣، ونفائس الأصول في شرح المحصول: ٣/٤٣٦، والمغني في أصول الفقه: ص٢١٨، ونهاية الوصول في دراية الأصول: ٦/٢٦١٤، وتهذيب الوصول إلى علم الأصول: ص٢١١، وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: ٣/٢٤٥، ونهاية السول في دراية المحصول: ص٤٢٢، وحقائق الأصول في شرح منهاج الأصول: ٢/٣٦١، والإبهاج في شرح الإبهاج: ٥/٢١٣١، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: ٢/١٨٣،١٨٤، وجمع الجوامع: ص٤١، والبحر المحيط في أصول الفقه: ٤/٤٧٦، والمختصر في أصول الفقه (لابن اللحام): ص٧٥،٧٦، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع: ص٤٩٠، والتحرير لما في منهاج الأصول من المنقول والمعقول: ص٣٨٢، وشرح المحلي على جمع الجوامع: ٢/١٧٨، ومرقاة الوصول إلى علم الأصول: ص٢٢٢، والدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع: ٣/١٤٣، وشرح منار الأنوار في أصول الفقه لابن ملك: ص٢٥٧، وكتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار: ١/١٨٤، وشرح المنار للعيني: ص٢٥٧، وفتح الغفار بشرح المنار: ص٣٥٣، وشرح مختصر المنار المسمى: توضيح المباني وتنقيح المعاني: ص٣٩٤، ونجاح الطالب على مختصر ابن الحاجب: ص٢٣٦،٢٣٧.

[١٩] ينظر: مسائل الخلاف في أصول الفقه: ص٢٦٨، وشرح تنقيح الفصول: ص٢٦٤.

[٢٠] سورة النساء: الآية: ١١٥.

[٢١] سورة آل عمران: من الآية: ١١٠.

[٢٢] سور الشورى: من الآية: ١٠.

[٢٣] سورة النساء: من الآية: ٥٩.

[٢٤] ينظر: مسائل الخلاف في أصول الفقه: ص٢٦٨، وإحكام الفصول في أحكام الأصول: ١/٤٦٧، ومنهاج الأصول إلى علم الأصول: ص٨٩، وحقائق الأصول: ٢/٣٦٣،٣٦٤، وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: ٣/٣٤٥،٣٤٦.

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0025
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

[٢٥] ينظر: المنتخب من المحصول في أصول الفقه: ص٤٠٧، ومختصر كتاب المحصول في علم الأصول (لابن يونس الموصلي): ص١٥،١٦، وحقائق الأصول: ٣٦٣/٢،٣٦٤.

[٢٦] ينظر: المنتخب من المحصول في علم الأصول: ص٤٠٨،٤٠٧، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول: ص٨٩، وحقائق الأصول في شرح منهاج الأصول: ٣٦٣/٢،٣٦٤.

[٢٧] ينظر: التنقيحات في أصول الفقه: ص٣٦٨،٣٦٧، وشرح اللمع: ٧٠٧/٢، والواضح (مختصر في أصول الفقه): ص٣١٣، وروضة الناظر: ٤٠٣/١، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: ١٨٢/٢، والردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب: ٥٣٤/١.

[٢٨] ينظر: صحيح البخاري: ٢٦٥٧/٦ (٦٨٥٥)، وصحيح مسلم: ٥١/١ (٢٠)، وسنن أبي داود: ٩٣/٢ (١٥٥٦)، وسنن الترمذي: ٣/٥ (٢٦٠٧)، وسنن النسائي: ١٤/٥ (٢٤٤٣).

[٢٩] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: ٢٣٦/١، وشرح اللمع: ٧٠٦/٢ فما بعدها، ونهاية السول في دراية المحصول: ص٤٢٢، والمنتخب من المحصول في أصول الفقه: ص٤٠٧، وغاية السول في علم الأصول: ص١١٥، وحقائق الأصول: ٣٦٢/٢، والإبهاج: ٢١٣٤/٥.

[٣٠] ينظر: إحكام الفصول: ٤٦٧/١، ونظرة الأنظار في شرح المنار: ص٥٩٣.

[٣١] كقول ابن عباس رضي الله عنهما بعدم عول الفرائض في المواريث، ينظر: شرح اللمع: ٧٠٦/٢، وبيان المختصر: ٥٥٤/١، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: ١٨٢/٢.

[٣٢] كخلاف ابي موسى الأشعري رضي الله عنه في عدم نقض الوضوء بالنوم، ينظر: بيان المختصر: ٥٥٤/١، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: ١٨٢/٢.

[٣٣] ينظر: التنقيحات في أصول الفقه: ص٣٦٧، وإحكام الفصول في أحكام الأصول: ٤٦٧/١، وشرح اللمع: ٧٠٦/٢، والتلخيص في أصول الفقه: ص٣٩٠، والإحكام في أصول الأحكام (الآمدي): ٢٣٦/١، ونهاية السول في دراية المحصول: ص٤٢٢، والمنتخب من المحصول: ص٤٠٧، وشرح مختصر الروضة: ٥٦/٣.

[٣٤] ينظر: الفصول في الأصول: ٣١٥/٣، ومسائل الخلاف في أصول الفقه: ص٢٦٨، والعدة في أصول الفقه: ١١١٩،١١١٨/٤، والفصول في الأصول: ٣١٥/٣ فما بعدها، والإحكام في أصول الأحكام (ابن حزم): ١٩١/٤، والبرهان في أصول الفقه: ٣٤٢/١ فما بعدها، والتلخيص في أصول الفقه: ص٣٨٩، وشرح اللمع: ٧٠٤/٢، والإحكام في أصول الأحكام (للآمدي): ٢٣٥/١، والمستصفى: ٥٧٢/١، وروضة الناظر: ٤٠٣/١،٤٠٢، وجوهرة الأصول وتذكرة الفحول: ص٣٧٠، وشرح تنقيح الفصول: ص٢٦٤، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول: ص٨٩، والمغني

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0025
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

في أصول الفقه: ص٢١٨، وشرح مختصر الروضة: ٥٣/٣، وبيان المختصر: ٥٥٦/١، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: ١٨٤/٢، والبحر المحيط في أصول الفقه: ٤٧٦/٤، ٤٧٧، والغيث الهامع: ص٤٩٠، وتحرير المنقول وتهذيب الأصول: ص١٤٧، وشرح المحلي على جمع الجوامع: ١٧٨/٢، والتحرير لما في منهاج الأصول من المنقول والمعقول: ص٣٨٣، والتوضيح في شرح التنقيح: ٤٠٩/٢، وشرح مختصر المنار: ص٣٩٤، ويلاحظ: أن الإمام الجصاص لم يصرح بذلك، بل كلامه يشير إلى كونه لا يعد إجماعاً، لكنه، ذكر في آخر الكلام في معرض اعتراضه على القول الآخر، ما قد يفهم منه خلاف ذلك، والله تعالى أعلم؛ إذ، قال: "...فإن من الناس من يعتبر إجماع الأكثر وهم الحشو، قال أهل العلم: لا ينعقد بذلك إجماع، ووجب الرجوع إلى ما يوجبه الدليل... فبطل اعتبار الكثرة والقلة إذا وقع الخلاف على وجه الذي قد ذكرنا، ويجب علينا حينئذ طلب الدليل على الحكم من غير جهة الإجماع... فإن قيل... فهذا يدل على وجوب اعتبار إجماع الأكثر، قيل له: فكل واحدة من الفرقتين اللتين ذكرنا جماعة، فلم اعتبرت الأكثر؟ ولا دلالة في الخبر عليه... وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "عليكم بالسواد الأعظم"، معناه: ما اتفقت عليه الأمة في أصول اعتقاداتها، فلا تنقضوه وتصيروا إلى خلافه، وكل من قال بقول باطل فقد خالف الجماعة والسواد الأعظم، إما في جملة اعتقادها، أو تفصيله"، كما أن كلام إمام الحرمين في: البرهان، قد يفهم منه أنه يميل إلى هذا الرأي، لكن، كلامه في: التلخيص على خلاف ذلك، والله تعالى أعلم.

[٣٥] أخرجه ابن ماجه بلفظ: "إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافاً، فعليكم بالسواد الأعظم"، وقال البوصيري، عقبه: "...هذا إسناد ضعيف لضعف أبي خلف الأعمى واسمه حازم بن عطار، رواه عبد بن حميد ثنا يزيد بن هارون أنبا بقية بن الوليد بن معاذ فذكره، ورواه أبو يعلى الموصلي ثنا داود بن رشيد ثنا الوليد فذكره بإسناده ومتنه، وقد روى هذا الحديث من حديث أبي ذر، وأبي مالك الأشعري، وابن عمر، وأبي نصرة، وقدامة بن عبد الله الكلابي، وفي كلها نظر، قاله شيخنا العراقي رحمه الله"، وقال ابن الملقن: "...وله طرق: أحدها: حديث أنس... في سنده: معان بن رفاعة وقد ضعفه ابن معين، ووثقه أحمد، وابن المديني، ودحيم، وفيه أيضاً: أبو خلف الأعمى، وهو هالك، قال يحيى: كذاب"، وأخرجه الإمام أحمد عن أبي أمامة، من قوله: "...قال أبو أمامة الباهلي: عليكم بالسواد الأعظم..."، وقال ابن عبد الهادي: "...وحديث: عليكم بالسواد الأعظم، ليس بصحيح..."، ويلاحظ: أنني لم أعثر على الحديث في مسند أبي يعلى، بعد البحث، والله تعالى أعلم، ينظر: سنن ابن ماجه: ١٣٠٣/٢(٣٩٥٠)، ومسند الإمام أحمد:

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0025
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٢٧٤/٤(١٨٤٧٣)، ومسند عبد بن حميد: ص٣٦٧ (١٢٢٠)، وتذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج: ص٥١،٦٩،٧٩، ومصباح الزجاجة: ١٦٩/٤، والمقاصد الحسنة: ص٢٨٢،٢٨٣ (٣٦٩)، وتنقيح تحقيق أحاديث التعليق: ٢٨٠/١، وكشف الخفاء: ٣٩٨/١،٣٩٩ (١٠٧٤).

[٣٦] ينظر: الفصول في الأصول: ٣١٧/٣، ومسائل الخلاف في أصول الفقه: ص٢٦٩، وإحكام الفصول في أحكام الأصول: ٤٦٩/١، والإحكام في أصول الأحكام (ابن حزم): ١٩١/٤، ونهاية السول في دراية المحصول: ص٤٢٢، والمنتخب من المحصول في علم الأصول: ص٤٠٧، وشرح تنقيح الفصول: ص٢٦٤، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول: ص٨٩، وحقائق الأصول: ٣٦٤/٢.

[٣٧] ينظر: مسائل الخلاف في أصول الفقه: ص٢٦٩، وقواطع الأدلة: ١٥/٢، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول: ص٨٩، وحقائق الأصول: ٣٦٤/٢، وشرح البدخشي على منهاج الوصول: ٦٤٦/٢،٦٤٧.

[٣٨] الإحكام في أصول الأحكام: ١٩٢/٤، ويلاحظ: أن ابن حبان، ذكر المسيب بن وضاح الحمصي في: الثقات، لكنه، قال: "وكان يخطئ"، ينظر: الجرح والتعديل: ٢٩٤/٨، والثقات: ٢٠٤/٩(١٦٠٢٣)، وكتاب الضعفاء والمتروكين (لابن الجوزي): ١٢١/٣، والمغني في الضعفاء: ٦٥٩/٢(٦٢٥٢).

[٣٩] التحرير بما في منهاج الأصول من المنقول والمعقول: ص٣٨٣.

[٤٠] ينظر: التنقيحات في أصول الفقه: ص٣٦٨، وروضة الناظر: ٤٠٣/١، والإحكام في أصول الأحكام (للآمدي): ٢٣٧/١، وشرح مختصر الروضة: ٥٥/٣، والبحر المحيط: ٤٧٧/٤.

والنهي المشار إليه هو ما ذكره الطوفي، مختصراً، من الحديث، وهو ما صح عند مسلم، وأحمد، وغيرهما، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهذا لفظ مسلم: "عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات، مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عِمِّيَّةٍ يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة فقتل فقِتلة جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاش من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده فليس مني ولست منه"، وهذا لفظ أحمد، الذي هو الأقرب إلى ما ذكره الطوفي: "قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات، فميتته جاهلية، ومن قاتل تحت راية عِمِّيَّة يغضب لعصبته ويقاتل لعصبته وينصر عصبته فقتل، فقتله جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشى لمؤمنها، ولا يفي لذي عهدها فليس مني ولست منه"، والحديث

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0025
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

أخرجه، أيضاً: النسائي، وابن حبان، ينظر: صحيح مسلم: ١٤٧٦/٣ (١٨٤٨)، ومسند الإمام أحمد: ٢٩٦/٢ (٧٩٣١)، وسنن النسائي: ١٢٣/٧ (٤١١٤)، وصحيح ابن حبان: ٤٤١/١٠ (٤٥٨٠)، وشرح مختصر الروضة: ٥٥/٣.

[٤١] ينظر: التقيحات: ص٦٢٨، والبحر المحيط: ٤٧٧/٤، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ٢٣٥/١.

[٤٢] ينظر: نهاية السول في دراية المحصول: ص٤٢٣، والمنتخب من المحصول في أصول الفقه: ص٤٠٨، والبحر المحيط: ٤٧٧/٤، وفتح الغفار بشرح المنار: ص٣٥٣.

[٤٣] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (للآمدي): ٢٣٨/١، ونهاية السول في دراية المحصول: ٤٢٣، والمنتخب من المحصول في أصول الفقه: ص٤٠٨، وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: ٢٤٧/٣، وفتح الغفار في شرح المنار: ص٣٥٣، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: ٤١٦/٢.

[٤٤] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (للآمدي): ٢٣٧/١.

[٤٥] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (للآمدي): ٢٣٩/١، والمنتخب من المحصول في أصول الفقه: ص٤٠٨.

[٤٦] ينظر: الفصول في الأصول: ٣١٧/٣، وشرح اللمع: ٧٠٥/٢،٧٠٦، وإحكام الفصول في أحكام الأصول: ٤٦٧/١، وقواطع الأدلة: ١٢/٢، والمحصول: ١٨١/٤، وشرح المعالم في أصول الفقه: ١٠٦/٢، والمنتخب من المحصول في أصول الفقه: ص٤٠٦،٤٠٧، والتحصيل من المحصول: ٧٥/٢، ونفائس الأصول في شرح المحصول: ٤٣٦/٣، وشرح مختصر الروضة: ٥٥/٣، وتهذيب الوصول إلى علم الأصول: ص٢١١،٢١٢، والإبهاج في شرح المنهاج: ٢١٣٢/٥، وشرح المحلي على جمع الجوامع: ١٧٨/٢، والفوائد السنية في شرح الألفية: ٤٢٤/١، وتحرير المنقول وتهذيب علم الأصول: ص١٤٧.

[٤٧] سورة النساء: من الآية: ١١٥.

[٤٨] ينظر: شرح تنقيح الفصول: ص٢٦٤، وتهذيب الوصول إلى علم الأصول: ص٢١٢، وشرح الأسنوي على منهاج الوصول: ٦٤٧/٢، وشرح البدخشي على منهاج الوصول: ٦٤٦/٢.

[٤٩] ينظر: شرح تنقيح الفصول: ص٢٦٤، وتهذيب الوصول إلى علم الأصول: ص٢١٢، وشرح الأسنوي على منهاج الوصول: ٦٤٧/٢، وشرح البدخشي على منهاج الوصول: ٦٤٦/٢.

[٥٠] ينظر: الفوائد السنية في شرح الألفية: ٤٢٤/١.

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0025
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

[٥١] ينظر: التلخيص: ص٣٨٩، والمنخول: ص٤١٠، ورفع الحاجب: ٢/١٨٥، وجمع الجوامع: ص٤١، والبحر المحيط: ٤/٤٧٨، وشرح المحلي على جمع الجوامع: ٢/١٧٨، والتوضيح: ٢/٤٠٩،٤١٠.

[٥٢] أخرجه مالك، والبيهقي، مرسلاً، عقب حديث عمرو بن شعيب الآتي، واللفظ له، وقال ابن عبد البر: "لم يختلف الرواة للموطأ في إرسال هذا الحديث، وقد رواه ابن أبي الزناد، مسنداً، عن أبي هريرة..."، وقال الإمام تاج الدين السبكي رحمه الله تعالى: "صحيح مروي في مسند ابن وهب، من مرسلات سعيد بن المسيب"، وقال الهيثمي: "رواه البزار، وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو ضعيف، وقد وثق"، ينظر: الموطأ: ٢/٩٧٨ (١٧٦٥)، وسنن البيهقي الكبرى: ٥/٢٥٧ (١٠١٢٧)، والتمهيد: ٢٠/٨، ورفع الحاجب: ٢/١٨٥، ومجمع الزوائد: ٣/٢١٥.

[٥٣] أخرجه ابن خزيمة، والحاكم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه مالك، وأبو داود، والترمذي، والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: "الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب"، وقال الترمذي، عقبه: "... وحديث عبد الله بن عمرو، حديث حسن"، وقال الحاكم، عقبه: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وشاهده حديث أبي هريرة صحيح على شرط مسلم، وقال ابن حجر: "...قلت: وهو حديث حسن الإسناد، وقد صححه ابن خزيمة، والحاكم، وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة، وصححه..."، ينظر: الموطأ: ٢/٩٧٨ (١٧٦٤)، ومسند الإمام أحمد: ٢/١٨٦ (٦٧٤٨)، وسنن أبي داود: ٣/٣٦ (٢٦٠٧)، وسنن الترمذي: ٤/١٩٣ (١٦٧٤)، وصحيح ابن خزيمة: ٤/١٥٢ (٢٥٧٠)، والمستدرك: ٢/١١٢ (٢٤٩٦)، والتمهيد: ٢٠/٦، وفتح الباري: ٦/٥٣،٥٤، ويلاحظ: أن ابن عبد البر قال: "...في هذا الحديث: كراهية الوحدة في السفر وأتى هذا الحديث بلفظ: الراكب، ويدخل الراجل في معناه إذا كان وحده، ولم تختلف الآثار في كراهية السفر للواحد، واختلفت في الاثنين، ولم يختلف في الثلاثة، فما زاد أن ذلك حسن جائز، وإنما وردت الكراهية في ذلك والله أعلم؛ لأن الوحيد إذا مرض لم يجد من يمرضه، ولا يقوم عليه، ولا يخبر عنه..."، لكن، يلاحظ: أن كلمة: أتى: رسمت بالنون، فكتبتها، صحيحة، وقال ابن حجر: "...وترجم له ابن خزيمة: النهي عن سفر الاثنين، وأن ما دون الثلاثة عصاة؛ لأن معنى قوله: شيطان، أي: عاص، وقال الطبري: هذا زجر، زجر أدب وإرشاد؛ لما يخشى على الواحد من الوحشة، والوحدة، وليس بحرام، فالسائر وحده في فلاة، وكذا البائت في بيت وحده، لا يأمن من الاستيحاش، لا سيما إذا كان ذا فكرة رديئة وقلب ضعيف، والحق: أن الناس يتباينون في ذلك، فيحتمل أن يكون الزجر عن ذلك وقع؛ لحسم المادة، فلا يتناول ما إذا

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0025
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

وقعت الحاجة لذلك، وقيل في تفسير قوله: الراكب شيطان: أي: سفره وحده يحمله عليه الشيطان، أو أشبه الشيطان في فعله، وقيل: إنما كره ذلك؛ لأن الواحد لو مات في سفره ذلك، لم يجد من يقوم عليه، وكذلك الاثنان إذا ماتا، أو أحدهما، لم يجد من يعينه بخلاف الثلاثة، ففي الغالب: تؤمن تلك الخشية...".

[٥٤] رفع الحاجب: ١٨٥/٢.

[٥٥] وممن ذهب إلى أن أقل الجمع: ثلاثة، هم الجمهور، ومنهم: ابن مسعود، وابن عباس، ونقله عبد العزيز البخاري عن أكثر الصحابة، ومنهم عثمان مع أن المشهور عنه هو القول بأن أقله اثنان، وأكثر أهل اللغة، والحنفية، وبعض المالكية، منهم: عبد الملك بن الماجشون، وحكاه القاضي عبد الوهاب عن مالك، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم، ومشايخ المعتزلة، ومنهم من ذهب إلى أن أقل الجمع: اثنان، وبه قال عثمان بن عفان خلافاً لنقل عبد العزيز البخاري، وزيد بن ثابت، وقال عنه الأرموي في: نهاية الدراية: "...وقيل: لم يتحقق النقل عن زيد بن ثابت رضي الله عنه"، وقال في: الفائق: "وقيل: لم يثبت النقل عن زيد، وإنما نسب إليه؛ لأنه يرى أن الاثنين من الأخوة والأخوات يردان الأم من الثلث إلى السدس"، ونسبه الغزالي، والآمدي، والتاج السبكي، والزركشي، وابن أمير حاج، والفتوحي، والشوكاني إلى عمر، وكذا حكاه الطوفي نقلاً عن الآمدي، وعبد العزيز البخاري نقلاً عن الغزالي، والله تعالى أعلم، ولم ينسبوه إلى عثمان رضي الله تعالى عنه، ومحمد بن داود الظاهري، ونقل عن الخليل، وسيبويه، وبه قال نفطويه، وعلي بن عيسى، والقاضي أبو بكر الباقلاني، وجمهور المالكية، وذكر القاضي أبو بكر، وابن خويز منداد أنه مذهب الإمام مالك، واختاره الباجي، وبعض الشافعية ومنهم: الأستاذ أبو إسحاق، وجمهور الظاهرية، ينظر: التقريب والإرشاد (الصغير): ٣٢٢،٣٢٣/٣، والتبصرة في أصول الفقه: ص١٢٧،١٢٨، واللمع في أصول الفقه: ص٢٧، والعدة في أصول الفقه: ٦٤٩/٢ فما بعدها، والإشارة في أصول الفقه: ص٢٩، وقواطع الأدلة: ١٧١/١، والتمهيد في أصول الفقه: ٥٩،٥٨/٢، والإحكام في أصول الأحكام (لابن حزم): ٢/٤، وتقويم الأدلة: ص١٦٣، وقواطع الأدلة: ١٧١/١، والمستصفى: ١٣٦،١٣٥/٢، والمنخول: ص٢٢١،٢٢٠، وإيضاح المحصول: ص٢٨٢،٢٨١، والواضح في أصول الفقه: ٤٢٧،٤٢٦/٣، والمحصول: ٣٧٠/٢، والإحكام في أصول الأحكام (للآمدي): ٢٢٢/٢، وبذل النظر في الأصول: ص١٨٥، وشرح المعالم: ٤٥٩/١، وشرح تنقيح الفصول: ص١٨٢، ونهاية الوصول في دراية الأصول: ١٣٤٦/٤ فما بعدها، والفائق في أصول الفقه: ٢٨٦،٢٨٥/١، وشرح مختصر الروضة: ٤٩٠/٢، وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0025
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

البزدوي: ٢٨/٢، وميزان الأصول في نتائج العقول: ٢٩٣/١،٢٩٤، وتقريب الوصول إلى علم الأصول: ص١٥٩، وأصول الفقه لابن مفلح: ٧٧٧/٢ فما بعدها، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: ٩٣/٣،٩٤، والبحر المحيط في أصول الفقه: ١٨٣/٤ فما بعدها، والتقرير والتحبير على كتاب التحرير: ١٩٠/١، وشرح الكوكب المنير: ١٤٤/٣،١٤٥، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ٣١٠/١،٣١١.

[٥٦] ينظر: البرهان في أصول الفقه: ٤٤٣/١، وشرح تنقيح الفصول: ص٢٦٤، ونهاية الوصول في دراية الأصول: ٢٦١٦/٦، ونفائس الأصول في شرح المحصول: ٤٣٦/٣، وشرح مختصر الروضة: ٥٣/٣، ورفع الحاجب: ١٨٦/٢، والإبهاج: ٢١٣٣/٥، وجمع الجوامع: ص٤١، والبحر المحيط: ٤٧٧/٤، وشرح المحلي على جمع الجوامع: ١٧٨/٢، والتوضيح: ٤١٠/٢،٤١١، وشرح مختصر المنار: ص٣٩٥.

[٥٧] ينظر: شرح تنقيح الفصول: ص٢٦٣،٢٦٤، وشرح مختصر الروضة: ٥٤/٣، وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: ٣٤٥/٣، وشرح مختصر المنار: ص٣٩٥، ويلاحظ: أن القرافي، قال: "...قال القاضي عبد الوهاب: إذا خالف الواحد والاثنان ومن قصر عن عدد التواتر، فلا إجماع حينئذ".

[٥٨] ينظر: شرح مختصر الروضة: ٥٤/٣.

[٥٩] ينظر: المصنف (لعبد الرزاق): ٢٥٤/١٠ (١٩٠٢٢)، وسنن سعيد بن منصور: ٦١/١ (٣٦)، والحاوي الكبير: ١٢٨/٨،١٢٩، والمبسوط: ١٢٩/٢٩،١٣٠، والمحلى: ٢٦٢/٩ فما بعدها، والمغني: ١٧٤/٦،١٧٥، والفواكه الدواني: ٢٦٢/٢،٢٦٣.

[٦٠] ينظر: صحيح مسلم: ١٢١٧/٣،١٢١٨(١٥٩٦)، وسنن الترمذي: ٥٤٢/٣،٥٤٣(١٢٤١)، وسنن النسائي: ٢٨١/٧(٤٥٨١)، وسنن ابن ماجه: ٧٥٨/٢،٧٥٩(٢٢٥٧،٢٢٥٨).

[٦١] ينظر: صحيح البخاري: ١٩٦٧/٥(٤٨٢٦)، وصحيح مسلم: ١٠٢٨/٢(١٤٠٧)، وسنن الترمذي: ٤٢٩/٣،٤٣٠(١١٢١،١١٢٢).

[٦٢] ينظر: قواطع الأدلة: ٤٨٠/١،٤٨١، والمستصفى: ١٤٧/١، والإحكام في أصول الأحكام(لابن حزم): ٢٤٤/٦،٢٤٥، والإحكام في أصول الأحكام(للآمدي): ٢٩٥/١، وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: ٣٦٤/٣.

[٦٣] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: ٢٣٥/١، ونفائس الأصول في شرح المحصول: ٤٣٦/٣، ونهاية الوصول في دراية الأصول: ٢٦١٥/٦،٢٦١٦، وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0025
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

البزدوي: ٢٤٥/٣، ورفع الحاجب: ١٨٦/٢، وجمع الجوامع: ص٤١، والبحر المحيط: ٤٧٨/٤، والغيث الهامع: ص٤٩١، وشرح المحلي على جمع الجوامع: ١٧٨/٢، والتنقيح: ٤١١/٢، وفتح الغفار بشرح المنار: ص٣٥٣، وتيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه: ٢٣٧،٢٣٦/٢.

[٦٤] ينظر: صحيح البخاري: ٢٦٥٧/٦(٦٨٥٥)، وصحيح مسلم: ٥١/١(٢٠)، وسنن أبي داود: ٩٣/٢(١٥٥٦)، وسنن الترمذي: ٣/٥(٢٦٠٧)، وسنن النسائي: ١٤/٥(٢٤٤٣)، ويلاحظ: أن تخريج حديث قتال مانعي الزكاة، تقدم سابقاً.

[٦٥] ينظر: فتح الغفار بشرح المنار: ص٣٥٣، وخلاف أبي موسى الأشعري في نقض النوم، أخرجه ابن المنذر، فقال: "حدثنا محمد بن نصر، ثنا إسحاق بن راهويه، ثنا الفضل بن موسى، عن حسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن قيس بن عباد، قال: رأيت أبا موسى صلى الظهر، ثم استلقى على قفاه، فنام حتى سمعنا غطيطه، فلما حضرت الصلاة، قام فقال: هل وجدتم ريحاً، أو سمعتم صوتاً؟، قالوا: لا، فصلى العصر، ولم يتوضأ"، وبأن النوم لا ينقض الوضوء، قال ابن عمر، وسعيد بن المسيب في رواية، وعبيدة السلماني، ومكحول، وأبو مجلز، وحميد بن عبد الرحمن، والأعرج، والأوزاعي في رواية، ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والخلاف: ١٥٤/١(ث٤٦)، وعمدة القاري: ١٠٩/٣.

[٦٦] الإبهاج: ٢١٣٢/٢، وينظر: المحصول: ١٨١/٤.

[٦٧] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (للآمدي): ٢٣٥/١، ورفع الحاجب: ١٨٧/٢، والبحر المحيط: ٤٧٧/٤.

[٦٨] الإبهاج في شرح المنهاج: ٢١٣٣/٥، وينظر: الإحكام في أصول الأحكام (للآمدي): ٢٣٥/١، ونفائس الأصول: ٤٣٦/٣، ونهاية الوصول في دراية الأصول: ٢٦١٥/٦، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع: وص٤٩٠، وتيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول: ١٣١/٥، والتوضيح: ٤١٠،٤٠٩/٢، ويلاحظ: أن حلولو، قال: "...قال العراقي: ونقل عنهم البيضاوي: أنه لا يضر مخالفة الأقل، ومقتضاه: أن العبرة بقول الذين هم أكثر من النصف، وإن كثر عدد المخالفين"، وتتمة كلام العراقي: "ولم يحك المصنف هذا القول".

[٦٩] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (للآمدي): ٢٣٧/١، وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: ٢٤٥/٣، والحديث الذي فيه قصة البيعة، أخرجه البخاري، وابن سعد، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، والإمام أحمد، والبزار، والطبري، وابن حبان، وغيرهم، ينظر: صحيح البخاري:

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0025
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٢٥٠٣/٦ فما بعدها (٦٤٤٤١)، والطبقات الكبرى: ٦١٥/٣،٦١٦، والمصنف (لعبد الرزاق): ٤٣٩/٥ فما بعدها (٩٧٥٨)، والمصنف (لابن أبي شيبة): ٤٣١/٧،٤٣٢ (٣٧٠٤٣)، ومسند أحمد بن حنبل: ٥٥/١ (٣٩١)، وحديث هشام بن عمار: ص١٢٢ فما بعدها (٤٧)، ومسند البزار: ٢٩٩/١ فما بعدها (١٩٤)، والسيرة النبوية: ٧٧/٦ فما بعدها، وتاريخ الرسل والملوك: ٢٣٤/٢ فما بعدها، وصحيح ابن حبان: ١٤٥/٢ فما بعدها (٤١٣)، و: ١٥٢ فما بعدها (٤١٤)، والمنتظم: ٦٤/٤ فما بعدها، وتاريخ الإسلام: ٥/٣ فما بعدها، والبداية والنهاية: ٢٤٥/٥ فما بعدها، وفتح الباري: ٢٩/٧ فما بعدها، و: ١٤٩/١٢ فما بعدها.

[٧٠] ينظر: شرح تنقيح الفصول: ص٢٦٤، وشرح مختصر الروضة: ٥٥/٣، والبحر المحيط: ٤٧٨/٤، وشرح المحلي على جمع الجوامع: ١٧٨/٢.

[٧١] ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي: ص١١٤، وشرح المحلي على جمع الجوامع: ١٧٨/٢.

[٧٢] ينظر: مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل: ٤٤٩/١ فما بعدها، والإحكام في أصول الأحكام (للآمدي): ٢٣٥/١، وحقائق الأصول في شرح منهاج الصول: ٣٦١/٢، والإبهاج في شرح المنهاج: ٢١٣٤/٥، ورفع الحاجب: ١٨٧/٢، والبحر المحيط: ٤٧٧/٤، والتحرير لما في منهاج الأصول من المنقول والمعقول: ص٣٨٣، وشرح المحلي على جمع الجوامع: ١٧٨/٢، والتنقيح: ٤١١/٢،٤١٢، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ٢٣٤/١.

[٧٣] ينظر: الإبهاج: ٢١٣٤/٥،٢١٣٥.

[٧٤] ينظر: الحاوي الكبير: ١١٠/١٦، والمجموع: ٣٥٠/٣، والإتقان في علوم القرآن: ٢١٢/١،٢١٣ (١٠٧٩)، ويلاحظ: أن النووي، قال: "...أجمع المسلمون على أن المعوذتين، والفاتحة، وسائر السور المكتوبة في المصحف قرآن، وأن من جحد شيئاً منه كفر، وما نقل عن ابن مسعود في الفاتحة والمعوذتين: باطل، ليس بصحيح عنه، قال ابن حزم في أول كتابه: المجاز: هذا كذب على ابن مسعود، موضوع، وإنما صح عنه قراءة عاصم عن زِرٍّ، عن ابن مسعود، وفيها: الفاتحة، والمعوذتان"، وأن السيوطي قال: "...ومن المشكل على هذا الأصل: ما ذكره الإمام فخر الدين قال: نقل في بعض الكتب القديمة: أن ابن مسعود كان ينكر كون سورة الفاتحة والمعوذتين من القرآن، وهو في غاية الصعوبة؛ لأنا إن قلنا: إن النقل المتواتر كان حاصلاً في عصر الصحابة بكون ذلك من القرآن، فإنكاره يوجب الكفر، وإن قلنا: لم يكن حاصلاً في ذلك الزمان

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0025
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

فيلزم أن القرآن ليس بمتواتر في الأصل، قال والأغلب على الظن: أن نقل هذا المذهب عن ابن مسعود نقل باطل، وبه يحصل الخلاص عن هذه العقدة، وكذا قال القاضي أبو بكر: لم يصح عنه أنها ليست من القرآن، ولا حفظ عنه، إنما حكها وأسقطها من مصحفه؛ إنكاراً لكتابتها، لا جحداً؛ لكونها قرآناً؛ لأنه كانت السنة عنده ألا يكتب في المصحف إلا ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإثباته فيه ولم يجده كتب ذلك، ولا سمعه أمر به".

[٧٥] ينظر: قواطع الأدلة: ١٤/٢، وبحر المذهب: ١٢٨،١٢٩/١١، والبحر المحيط: ٤٧٨/٤.

[٧٦] ينظر: بحر المذهب: ١٢٨،١٢٩/١١.

[٧٧] ينظر: البحر المحيط: ٤٧٨/٤، والفوائد السنية في شرح الألفية: ٤٢٤/١، وتحرير المنقول وتهذيب علم الأصول: ص١٤٧، ويلاحظ: أن هذه المسألة مبنية على مسألة: التابعي المجتهد هل أن قوله معتد به مع الصحابة رضي الله عنهم؟ والأكثر على أن قوله معتد به معهم، وهو قول الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة في رواية، واختارها أبو الخطاب، وأكثر المتكلمين، وهو الصحيح، وهو أظهر القولين، وهو أصح الوجوه عند القاضي أبي الطيب، والشيخ أبي إسحاق، وابن الصباغ، وابن السمعاني، وأبي الحسين السهيلي، وصححه القاضي عبد الوهاب البغدادي، خلافاً للقاضي أبي بكر الباقلاني، وابن خويز منداد من المالكية، وبعض الشافعية، ومنهم: إسماعيل بن علية، واختاره ابن برهان في: الوجيز، وأحمد في رواية، والخلال، والحلواني من الحنابلة، ونفاة القياس، وذهب بعض العلماء إلى التفصيل، وهو: أن الواقعة إذا حدثت للصحابة رضي الله عنهم بعد أن صار التابعي رضي الله عنه من أهل الاجتهاد: كان كواحد منهم، لا إجماع لهم بدونه، وإن حدثت الواقعة قبل أن يصير من أهل الاجتهاد، فأجمعوا على حكمها، أو اختلفوا فيها، أو توقفوا: لم يعتد بقوله، واختاره القاضي عبد الوهاب البغدادي، والباقلاني من المالكية، والروياني، والآمدي، والصيرفي، وسليم من الشافعية، ينظر: قواطع الأدلة: ٢٠،١٩/٢، وروضة الناظر وجنة المناظر: ٣٩٧/١، والإحكام في أصول الأحكام (للآمدي): ٢٤٠/١، والبحر المحيط: ٤٧٩/٤ فما بعدها، وشرح مختصر الروضة: ٦٢،٦١/٣، والمختصر في أصول الفقه (لابن اللحام): ص٧٦، وشرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي: ص١١٤،١١٥، ومرقاة الوصول إلى علم الأصول: ص٢٢٣، والتقرير والتحبير على كتاب التحرير: ٩٧/٣، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: ٤١٢،٤١١/٢، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ٢١٦،٢١٥/١.

[٧٨] ينظر: قواطع الأدلة: ٢٠/٢، والبحر المحيط: ٤٨٠/٤.

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0025
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

[٧٩] ينظر: البحر المحيط: ٤٧٨/٤، والفوائد السنية في شرح الألفية: ٤٢٤/١.

[٨٠] ينظر: المستصفى: ٥٣٧/١،٥٣٨.

[٨١] ينظر: المستصفى: ٥٣٩/١، والإحكام في أصول الأحكام (للآمدي): ٢٣٥/١، وبديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام: ٢٧٢/١، ونهاية الوصول في دراية الأصول: ٢٦٢٢/٦، وبيان المختصر: ٥٥٦/١،٥٥٧.

[٨٢] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (للآمدي): ٢٣٦/١، ونهاية الوصول في دراية الأصول: ٢٦٢١/٦.

[٨٣] ينظر: مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل: ٤٤٩/١ فما بعدها، ورفع الحاجب: ١٨٧/٢، وبيان المختصر: ٥٥٧/١، والبحر المحيط: ٤٧٧/٤.

[٨٤] ينظر: بيان المختصر: ٥٥٧/١.